

## الشرح الكبير

بأن يقول له صاحبك في السجن فعليك به ( أو بتسليمه نفسه ) للمضمون له ( إن أمره ) الضامن ( به ) أي بالتسليم لأنه يصير بأمره كوكيله فإن لم يأمره به أو سلمه أجنبي بغير أمره لم يبرأ ( إن حل الحق ) على المضمون شرط في براءة الضامن بالتسليم المذكور وأما قوله إن أمره به فهو شرط في تسليمه نفسه فلم يتواردا على محل واحد فلذا ترك العاطف ( و برئ ضامن الوجه بتسليم المضمون ) بغير مجلس الحكم إن لم يشترط ( إحضاره فيه وإلا لم يبرأ إلا بمحله ) ( و ) بتسليمه ( بغير بلده ) أي بلد الضمان ( إن كان به ) أي بذلك الغير ( حاكم ) فيبرأ بما ذكر ( ولو ) كان المدين ( عديما وإلا ) تحصل براءته بوجه مما سبق ( أغرم ) الضامن ( بعد خفيف تلوم ) ومحل التلوم الخفيف ( إن قربت غيبة غريمه ) وهو المضمون ( كاليوم ) ونحوه فإن بعدت غرم الكفيل مكانه بلا تلوم ومثل قريب الغيبة في التلوم الحاضر فلو قال إن حضر أو قربت غيبته كاليوم لوفي بما في المدونة ( ولا يسقط الغرم ) عن ضامن الوجه ( بإحضاره ) أي المضمون ( إن حكم ) عليه ( به ) أي بالغرم قبل إحضاره لأنه